

1297

## من وزير المالية إلى

الموضوع : حول مفهوم المنشأة الدائمة  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 6 ماي 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

1- متى تعتبر الإدارة أن لمؤسسة مقيمة بتونس منشأة دائمة بالخارج فيما يتعلق بخدمات مراقبة حضائر البناء في صورة وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة بين تونس والبلد الذي تمت به عمليات المراقبة وكذلك في غياب اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة بين تونس والبلد المذكور.

2- ما هو مآل الأرباح المحققة بالخارج من قبل مؤسسة مقيمة بتونس في إطار عقد لمراقبة حضائر البناء تفوق مدته 6 أشهر والتي لم يتم التصريح بوجود المنشأة الدائمة التابعة لها بالخارج وذلك في صورة وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة بين تونس والبلد الذي تمت به عمليات المراقبة وكذلك في غياب اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي مبرمة بين تونس والبلد المذكور.

3- ما هي الوثائق التي يتعين على المؤسسة التونسية الاستظهار بها لمصالح المراقبة الجبائية لإثبات وجود منشأة دائمة بالخارج خاصة وأنه لم يتم التصريح بالخارج بوجود المنشأة الدائمة التابعة لها.

جواباً، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- بالنسبة إلى البلدان التي أبرمت مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

ضبطت اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين البلاد التونسية والبلدان الأخرى الشروط المستوجبة لوجود منشأة دائمة وخاصة منها المدة بالنسبة إلى خدمات مراقبة حضائر البناء. وعلى هذا الأساس، فإن كل الاستغلالات الناشطة بأحد البلدان المذكورة خلال مدة تفوق المدة المحددة باتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي تعتبر استغلالات موجودة بالخارج. وتخضع لأحكام الفصل 47 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص

الطبيعيين والضريبة على الشركات كما تمّ بيانه بالمذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012 المتوفرة على موقع وزارة المالية: [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn) خانة التوثيق.

2- بالنسبة إلى البلدان التي لم تبرم مع تونس اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي

في غياب إتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي بين تونس وبلد ممارسة النشاط، يمكن إثبات وجود منشأة دائمة بالخارج بالاعتماد على تعريف المنشأة الدائمة حسب التشريع الجاري به العمل بالبلد المذكور.

وعلى هذا الأساس، وإذا ثبت بمقتضى التشريع الجاري به العمل ببلد ممارسة النشاط أنه ليس لمؤسسة مقيمة بتونس منشأة دائمة بالبلاد المذكورة، فإنّ الأرباح التي تحققها بها يمكنها أن تنتفع بالامتيازات المخولة للتصدير وتخضع بالتالي للنظام الجبائي المخول للتصدير.

هذا، ولا يمكن طرح الضريبة المدفوعة بالخارج من الضريبة المستوجبة عليها بتونس باعتبار أنّ التشريع الجاري به العمل لا يتضمّن أحكاما تمكّن من ذلك وباعتبار عدم وجود اتفاقية لتفادي الازدواج الضريبي بين البلدين. ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 24 لسنة 2012.

مع العلم أن إثبات ممارسة النشاط بالخارج لا يتطلب الإدلاء بأية وثيقة ويتم ذلك بالاعتماد على الوثائق المحاسبية للشركة المعنية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للولايات

والتشريع الجهائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي